

تفسير البغوي

204 - قوله D : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } اختلفوا في سبب نزول هذه الآية فذهب جماعة إلى أنها في القراءة في الصلاة روي عن أبي هريرة كانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم فأمروا بالسكوت والاستماع إلى قراءة القرآن وقال قوم : نزلت في ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام .

وروي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة قال : نزلت هذه الآية في رفع الأصوات وهم خلف رسول ﷺ في الصلاة .

وقال الكلبي : كانوا يرفعون أصواتهم في الصلاة حين يسمعون ذكر الجنة والنار .

وعن ابن مسعود B أنه سمع أناسا يقرؤون مر الإمام فلما انصرف قال : أما آن لكم أن تفقهوا وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا كما أمركم ﷺ ؟ وهذا قول الحسن و الزهري و النخعي : أن الآية في القراءة في الصلاة .

وقال سعيد بن جبير و عطاء و مجاهد : إن الآية في الخطبة أمروا بالإصغاء لخطبة الإمام يوم الجمعة .

وقال سعيد بن جبير : هذا في الإصغاء يوم الأضحى والفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الإمام .

وقال عمر بن عبد العزيز : { يجب } الإصغاء لقول كل واعظ .

والأول أولاها وهو أنها في القراءة في الصلاة لأن الآية مكية والجمعة وجبت بالمدينة واتفقوا على أنه مأمور بالإصغاء حالة ما يخطب الإمام .

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب ثنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال : [إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت] .

واختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام في الصلاة : فذهب جماعة إلى إيجابها سواء جهر الإمام بالقراءة أو أسر روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ومعاذ وهو قول الأوزاعي و الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسر الإمام فيه بالقراءة ولا يقرأ إذا جهر يروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير و القاسم بن محمد و به قال الزهري و مالك و ابن المبارك و أحمد و إسحاق .

وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ سواء أسر الإمام أو جهر يروي ذلك عن جابر و به قال الثوري

وأصحاب الرأي ويتمسك من لا يرى القراءة خلف الإمام بظاهر هذه الآية ومن أوجبها قال الآية في غير الفاتحة وإذا قرأ الفاتحة يتبع سكتات الإمام ولا ينازع الإمام في القراءة .
والدليل عليه : ما أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ثنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ثنا أبو العباس المحبوبي ثنا أبو عيسى الترمذي ثنا هناد ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت B قال : [صلى النبي A الصبح فنقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم ؟ قال : قلنا يا رسول الله إني وإي وإي قال : لا تفعلوا إلا بأمر الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها]